قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦١

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦١

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

" تمتد الى نهاية سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٠ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ويكون الامتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ وبالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية و إلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى انذار أو التجاء إلى القضاء .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ بنقل اختصاص وزير الشئون الاجتماعية والعمل ولجنة تنظيم عمال القناة إلى ديوان الموظفين والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والإدارى وفى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة وقرارات ربط الميزانيات الملحقة بها والقرار الجمهورى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى وقرارات ربط الميزانيات الملحقة بها عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وما تلاهما من قرارات خاصة بكادر العمال ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن تعيين عمال القناة وتقدير أجورهم ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ والخاص بعمال القناة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ تنفيذا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشأن تعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات الميزانية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يقسم الاعتماد المخصص لعمال القناة فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة إلى وظائف من الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى ووظائف من درجة صبى إلى درجة عامل دقيق ممتاز بكادر العمال وتؤخذ الزيادة اللازمة لإنشاء هذه الدرجات طبقا لمتوسط مربوطها من وفور الباب الأول من الميزانية .

ويتم هذا التقسيم بالاتفاق بين الجهة المختصة وديوان الموظفين ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — مع التجاوز عن شرطى اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة يوضع عامل القناة المؤهل فى الدرجة التى يجيز مؤهله الحاصل عليه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ترشيحه لها وفقا لأحكام المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ويوضع عامل القناة غير المؤهل فى الدرجة المقررة للحرفة التى يشغلها وفقا لأحكام الجدول رقم ٢ الملحق بتقرير لجنة إعادة توزيع عمال القناة .